

وسائل الشيعة

[362] ورواه الصدوق بإسناده عن آدم بن إسحاق مثله (3). محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (4). (34973) 2 - وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أبي بن نوح، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الذي يأتي المرأة وهي ميتة، فقال: وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية. (34974) 3 - وعنه، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن النعمان بن عبد السلام، (عن أبي حنيفة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) (1) عن رجل زنى بميتة، قال: لا حد عليه. قال الشيخ: هذا يحتمل وجهين: أحدهما أنه لا حد عليه موطف لا يجوز غيره لأنه إن كان محصنا رجم وإلا جلد، والآخر أن يكون مخصوصا بمن أتى زوجة نفسه بعد موتها فإنه يعزر ولا حد عليه. أقول: ويمكن الحمل على الإنكار، وعلى ما دون الإيلاج كالتفخيذ ونحوه لما مر (2). وقد تقدم ما يدل على ذلك في السرقة (3).

(3) الفقيه 4: 52 / 189. (4) التهذيب 10: 62 / 229، والاستبصار 4: 225 / 842. 2 - التهذيب 10: 63 / 230، والاستبصار 4: 225 / 843. 3 - التهذيب 10: 63 / 231، والاستبصار 4: 225 / 844. (1) في الاستبصار: عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته. (2) مر في الحديث 2 و 6 من الباب 19 من أبواب حد السرقة، وفي الحديث 1 و 2 من هذا الباب. (3) تقدم في الحديث 2 و 6 من الباب 19 من أبواب حد السرقة. (*)